

الفصل الثاني: الآليات الجماعية لحماية المستهلك

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة¹ والدفاع عن حقوق المستهلكين، والتي تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد وتكفل احترامها.

إن ميزة الإجراءات التي تتناولها سابقا أنها ذات طابع فردي، يوكل تحقيقها الى المتدخل أو المستهلك بصفة إنفرادية، أما الإجراءات اللاحقة تتميز بكونها تتخذ بصفة جماعية، من طرف هيئات متنوعة وبشكل منتظم ، غرضها استكمال بناء منظومة حماية المستهلك .

وحتى يتم تطبيق قواعد و تنظيمات حماية المستهلك تطبيقا سليما، يتعين وضع نظام لمراقبة المنتجات التي تعرض للإستهلاك من أجل التأكد بأنها تستجيب للرغبات المشروعة للإستهلاك، وهي بذلك تمثل أكبر الضمانات على مصداقية و نزاهة الممارسة الصادرة عن المتدخلين.

لذا سننكم في (المبحث الأول) على الهيئات المكلفة بحماية المستهلك، ونتعرض في (المبحث الثاني) الى الرقابة الوقائية والقمعية للأجهزة الإدارية، حيث منح المشرع الإدارة بعض الصلاحيات لتوقيع نوع من الجزاء الإداري على المتدخلين المتمثل في مجموعة من التدابير الوقائية والتحفظية تكريسا وخدمة للسياسة الوقائية التي تهدف الى منع وقوع الضرر أو المساس بالمستهلك ومصالحه المادية.

¹ تعرف الرقابة على أنها: "خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا"، أنظر في ذلك علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، عدد 1، جزء 39، 2002، ص 77.

المبحث الأول: دور الهيئات المكلفة بحماية المستهلك

إن الهيئات الرسمية¹ هي صاحبة الدور الفعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد، ومن جهة أخرى قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع²، لذا سندرس هذه الهيئات الرسمية في (المطلب الأول).

أما (المطلب الثاني) فنتناول فيه جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد خول لها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أدى إلى إنتشارها على المستوى الوطني، فهي تعمل على مساعدة الهيئات الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا³.

المطلب الأول: الهيئات الرسمية

لقد تغير دور الدولة في الساحة الاقتصادية منذ بداية التسعينات، نتيجة لتحرير المنافسة حيث أصبحت كمتعامل إلى جانب القطاع الخاص زد على ذلك دورها في ضبط السوق وتنظيم نشاط المتعاملين الاقتصاديين والمنافسة مع ضرورة حماية المستهلك إثر ذلك.

وتعتبر الرقابة من الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة إلى تكريسها قانونا، وفعلًا تمكنت الجزائر من وضع شبكة من الأجهزة تعمل على حماية المستهلك بصفة مسبقة.

نتعرض بالدراسة في (الفرع الأول) الى الهيئات الإستشارية، وفي (الفرع الثاني) الى الهيئات الإدارية

¹ _ من المبالغ القول بإمكانية التعرض لجميع الأجهزة التي تساهم من قريب أو من بعيد في حماية المستهلك، فنجد أجهزة تخضع لسلطة وزير الصحة، وأخرى تخضع لسلطة وزير الفلاحة والصيد البحري، أو تلك التي تخضع لسلطة وزير المالية تتمثل في مصالح الجمارك، لكن هذه الأجهزة لا تعمل أساسا على حماية المستهلك، وإنما تعمل على تجسيد الأهداف التي سطرها كل وزارة على حدة، غير أننا سنقتصر على ذكر الأجهزة ذات الصلة الوثيقة بقانون حماية المستهلك.

² _ الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1، سنة 2014، ص 97.

³ _ محمد بودالي، حماية المستهلك _ دراسة مقارنة _، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الأول: الهيئات الإستشارية

وتتمثل في تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار آراء، واقتراح توصيات للسلطات العامة فيما يخص الإستهلاك.

قد تكون أجهزة الدولة إستشارية عندما يكون دورها الإستشارة في المسائل القانونية (أولاً)، وقد تكون أيضاً استشارية تقنية (ثانياً).

أولاً: الأجهزة الإستشارية القانونية

نصت المادة 24 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، مهمته إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، وكان المجلس قد أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/12 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته¹.

يعتبر المجلس هيئة إستشارية توضع لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك²، فهو لا يملك سلطة إصدار القرارات، بل يبدي آراءه بخصوص عدة مواضيع³.

بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للمجلس، فهو لا يؤدي دوره المنوط به بفعالية بإعتباره جهازاً إستشارياً، يكون دوره مقتصرًا على إبداء الآراء للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك، وذلك لعدم تمكنه من الوسائل و الصلاحيات التي تسمح له بالتجسيد الفعال للآراء التي يبديها و متابعتها⁴.

ثانياً: الأجهزة الإستشارية التقنية

تعتبر المخابر أجهزة تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة التي تهدف إلى حماية المستهلك من

¹ _ المؤرخ في 2012/10/02، الجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ 2012/10/11.

² _ المادة 2/1 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

³ _ عدة هذه المواضيع في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته.

⁴ _ نوال شعباني، مرجع سابق، ص 106.

مخاطر المنتجات والخدمات ومن كل أنواع الغش والتقليد، خصوصا أمام التقدم العلمي.

تضمنت المادة 35 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إنشاء هذه الأجهزة التقنية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 355/96 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها¹، وهذا في المادة الأولى منه.

إن مثل هذه الأجهزة التقنية لها دور المساعدة والإستشارة فيما يخص المعاينة التقنية لمنتجات باعتماد التحاليل العلمية حيث تصل إلى نتائج من خلالها تثبت وجود أي نوع من الغش أو تستبعد قيامه، كما لها مجموعة من المهام حددت في المادة 2 من نفس المرسوم.

فمخابر تحليل الجودة هي مخابر معتمدة بصفة رسمية بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 328/13 يحدد شروط و كفايات إعتداد المخابر قصد حماية المستهلك و قمع الغش²، والرسوم التنفيذية رقم 153/14 يحدد شروط فتح مخابر تجارب و تحليل الجودة و استغلالها³.

يعد مخبر لتحليل النوعية كل هيئة تقوم بإختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتج وتركيبها، أو تحدد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها⁴.

فمنح الإعتماد للمخبر يعد إعتراف رسمي بإختصاصاته في القيام بتحاليل في ميادين محددة وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، أو لإبراز عدم إلحاق المنتج ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصلحه المادية⁵.

كما تتشكل شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية من المخابر التابعة لـ 16 وزارة من بينها على

¹ _ المؤرخ في 1996/10/19، الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 1996/10/20، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المؤرخ في 1997/12/01.

² _ المؤرخ في 2013/09/26، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 2013/10/02.

³ _ المؤرخ في 2014/04/30، الجريد الرسمية عدد 28 بتاريخ 2014/05/14.

⁴ _ أنظر المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 153/14 يحدد شروط فتح مخابر تجارب و تحليل الجودة و استغلالها.

⁵ _ بحة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، عدد 2، جزء 37، سنة 2002، ص 59.

سبيل المثال وليس الحصر¹ :

وزارة الدفاع، وزارة التجارة، وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة الصناعة والصحة...الخ.

تهدف شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية وأمن وصحة المستهلك².

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية

يلقى موضوع الرقابة على ضمان سلامة المنتجات إهتماما من كافة القطاعات في الدولة، كقطاع الصناعة والفلاحة والصحة، خاصة فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتج، فالدولة جعلت وزارة التجارة الجهاز المتخصص في مجال حماية المستهلك (أولا)، بالإضافة إلى الدور الفعال المنوط بالولاية والبلدية بإعتبارها الجماعات المحلية الأقرب للمستهلك (ثانيا)، فمجلس المنافسة (ثالثا).

أولا: وزارة التجارة

لقد تعرض القانون الجزائري لتحديد صلاحيات وزير التجارة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 453/02 يحدد صلاحيات وزير التجارة³، كما نصت المادة 9 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهيكل المركزي واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، وتنظيمها وسيرها.

² علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 63.

³ المؤرخ في 2002/12/21، الجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 2002/12/22، حيث نصت المادة 5 منه على: "وفي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بما يلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها، يبادر بأعمال إتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية، يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة، يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة، يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها.

1_ الأجهزة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة

ينفذ وزير التجارة مهامه في مجال الرقابة عن طريق أجهزة تابعة لوزارته تتمثل في المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، بالإضافة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش¹.

أ_ المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعها.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين²، وتظم هذه المديرية أربع مديريات فرعية حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18/14 التي تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة³ وهي:

(مديرية المنافسة ، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقتنة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي).

ب_ المديرية العامة لرقابة الاقتصاد و قمع الغش

تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش، إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، وهي مكلفة بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها،

¹ _ نوال شعباني، مرجع سابق، ص 108.

² _ الصادق صياد، مرجع سابق، ص 99.

³ _ المؤرخ في 2002/12/21، الجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 2002/12/22، المعدل و التتم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 2014/01/21، الجريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 2014/01/26.

كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، كما تقوم بالتنسيق مابين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية¹، وتنظم هذه المديرية أربع مديريات فرعية حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة وهي:

(مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية).

2_ المصالح الخارجية لوزارة التجارة

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها²، ونصت المادة 2 منه على مايلي: "...تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل مديريات ولائية للتجارة ومديريات جهوية لها".

أ: المديرية الجهوية للتجارة

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها مهام هذه المديريات، فهي تقوم بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي، كما تقوم بانجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وأمن المنتجات، وهذا بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة.

تتكون المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها،

مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل³.

¹ _ الصادق صياد، مرجع سابق ص 100.

² _ المؤرخ في 20/01/2011، الجريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 23/01/2011.

³ _ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

ب_ المديرية الولائية للتجارة

جاء هذا الجهاز ليحل محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار¹ تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش، وفي مجال الرقابة، فهي تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان، ووضع حيز التنفيذ برامج الرقابة الاقتصادية واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة و تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام¹.

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل².

ثانيا: الولاية والبلدية

حسب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية³، عرفت البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون.

فالبلدية هي الجهاز القاعدي سياسيا ، إداريا ، إقتصاديا ، إجتماعيا ، في الدولة و تشكل قاعدة الهيكل الإداري⁴، و للبلدية دور في مجال الرقابة ، حيث منحت لها عدة صلاحيات تجعل منها أداة لخدمة المستهلك و مكافحة الجرائم الماسة بمصالحه⁵.

¹ _ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

² _ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

³ _ المادة الأولى من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 2011/07/30.

⁴ _ فريدة قصير مزياني مبادئ القانون الإداري الجزائري، ب ط، مطبعة قرفي، باتنة ، 2001 ، ص 211.

⁵ _ عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري و دوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك و المنافسة " ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 4.

أما الولاية فقد عرفها القانون 07/12 يتعلق بالولاية¹، بأنها الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية، و الإستقلال المالي، وهي الدائرة الإدارية الغير مركزة للدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وتحدث بموجب قانون.

فالوالي بإعتباره ممثل للولاية فإنه مسؤول عن المحافظة عن النظام العام و السكنية العامة² مما يجعله يمارس سلطات الضبط الإداري العام³، للوالي دور في مكافحة التجاوزات اللاحقة بالمستهلك على إقليم ولايته من خلال تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش و حماية الجودة و الأسعار، التي خوله القانون بموجبها ضمان صحة و سلامة المستهلكين من خلال عدة صلاحيات بإعتباره مسؤول عن إتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، و ذلك بإشرافه على المديرات الولائية للتجارة، واستعانت بهيئات أخرى في أداء مهامه تتمثل في مكاتب التحقيقات الاقتصادية، ممارسة سلطة الضبط الإداري على مستوى الولاية بالتنسيق مع مصالح أمن الولاية⁴، ليكفل حماية المستهلك من الجرائم المضرة به، واتخاذ إجراءات وقائية تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية بناء على رأي أو إقتراح من المصالح الولائية المختصة، كما يتجسد دور الوالي في مجال الرقابة، من خلال سلطته في منح الترخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك، كالترخيص بممارسة مهنة الخباز والحلواني⁵.

أما رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بسلطة الضبط البلدي⁶، التي يمارسها تحت سلطة الوالي

¹ _ أنظر المادة الأولى من القانون 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 29/02/2012.

² _ المادة 114 من القانون 07/12 يتعلق بالولاية.

³ _ جمال حملاحي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2006، ص 61.

⁴ _ المادة 118 من القانون 07/12 يتعلق بالولاية.

⁵ _ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 145/01 المؤرخ في 06/06/2001 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز و الحلواني و كفيتهما، الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 10/06/2001.

⁶ _ كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، ب ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 19.

، وهو يتمتع بصلاحيات تخوله حماية المستهلكين على مستوى البلدية.

يمارس رئيس المجلس وظيفة الضبط الإداري والهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة وليس تمثيله للبلدية¹، ذلك أن حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن، هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية .

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، فهو يسهر على نشر وتنفيذ القوانين على تراب البلدية، ومنها القوانين الخاصة بحماية المستهلك وتلك المطبقة على الممارسات التجارية، كما يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع²، ولتحقيق هذا الهدف، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدي³، التي تمارس مهامها تحت سلطته، وهي تراقب مايلي:

(النوعية البكتيرية للماء المعد للإستهلاك، نوعية المواد الإستهلاكية ومنتجات الإستهلاك والمنتجات المخزونة و /أو الموزعة على مستوى البلدية-، مراقبة نوعية مياه الإستحمام البحرية، مراعاة شروط المياه والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها).

تزود هذه الهيئة في بعض الحالات بمستخدمين مختصين لتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الحشرات والجرذان ومكافحة الحيوانات الضارة.

ثالثا : مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة⁴.

¹ _ المادة 85 من القانون 09/11 المتعلق بالبلدية.

² _ المادة 94 من القانون 09/11 المتعلق بالبلدية.

³ _ المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدي، الجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 1987/07/01.

⁴ _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 241/11 المؤرخ في 2011/07/10 يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 2011/07/13.

أنشئ هذا المجلس بمقتضى الأمر 06/65 (الملغى) و إستبقاها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر و كلف بحماية المنافسة و ترقيتها في المادة 23 منه والتي تم تعديلها بمقتضى القانون 12/08¹ في مادته السابعة لتصبح تنص على أنه " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة...".

هذا النص بين الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بإعتباره سلطة إدارية مستقلة كما أشار لتمتعته بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي.

كما تناولت المادة 10 من القانون رقم 12/08 التي تعدل المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تشكيلة مجلس المنافسة إذ نصت على أنه " يتكون مجلس المنافسة من اثنا عشرة عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة لليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة و التوزيع و الإستهلاك و في مجال الملكية الفكرية.
- أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.
- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك...".

أما عن صلاحيات مجلس المنافسة فله صلاحيات أساسية² تتمثل في إتخاذ القرارات إزاء

¹ _ المؤرخ في 2008/06/25، الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 2008/06/02 يعدل ويتم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

² _ سميحة علل، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2005، ص 113.

الممارسات المقيدة للمنافسة ، و صلاحيات أخرى تتمثل بصفة خاصة في دوره الإستشاري ، و هذا الدور الأخير هو ما يهتما أكثر في هذا الموضوع، إذ نصت المادة 34 من الأمر 03/03 سالف الذكر و المعدلة بموجب المادة 18 من القانون 12/08 على أنه " : يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و الاقتراح و إيداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأي وسيلة ملائمة ، أو إتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

و في هذا الإطار يمكن مجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن إختصاصه¹.

كما تناولت المواد 35 و 36 جوانب أخرى من إختصاصات مجلس المنافسة و ما يلاحظ أن مجلس المنافسة إلى جانب دوره الإستشاري فله دور آخر لا يقل أهمية و هو أقرب من الدور القضائي و هو ما يظهر خاصة من خلال المادة 56 و المواد 27 المعدلة للمادة 58 و المادة 28 المعدلة للمادة 59 و المادة 29 و المادة 62 ...

المطلب الثاني: جمعيات حماية المستهلك

أولت الدولة الجزائرية إهتمام بالغ بإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الإجتماعية و الاقتصادية في المجتمع ، وقد خول لها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أدى إلى إنتشارها على المستوى الوطني بسبب الإنفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب حيث تعمل

¹ _ محمد الشريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة الإدارة، عدد 23، 2002، ص 53.

على مساعدة الأجهزة الرسمية السالف ذكرها و تتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق و تطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية، التهريب، الغش، الإعلانات المضللة، والتي من شأنها الإضرار بالمستهلك في مصالحه المادية¹.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الوجود القانوني لجمعيات حماية المستهلك (الفرع الأول)، ودور هذه الجمعيات في الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوجود القانوني لجمعيات حماية المستهلك

لم يعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك إلا بموجب القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي أعطى لها الحق في رفع دعاوى ضد المتدخلين في مراحل عرض المنتج للاستهلاك.

تجد الجمعيات أساسها القانوني في القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات² حيث تم الاعتراف لها بالمنفعة العامة وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد التأسيس³.

وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف جمعيات حماية المستهلك (أولا)، وشروط تأسيسها (ثانيا).

أولا: تعريف جمعيات حماية المستهلك

يمكن تعريف جمعية حماية المستهلك بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات بأنها: "عبارة على تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدودة أو غير محدودة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح....".

¹ _ محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والؤسسات الأهلية، ب ط، دار الجامعة الجديد، مصر، 2005، ص 2.

² _ المؤرخ في 2012/01/12، الجريدة الرسمية عدد 2 بتاريخ 2012/01/15.

³ _ المادة 17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري يقر بحياة الجمعية، فهو لا يقيد بها بعامل الزمن بقدر ما يقيد بها بغرضها الذي يجب أن يحدد بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة لغرضها، كما أنه يؤكد على غرضها الذي يجب أن يكون غير مريح.

أما القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 21 جاء بتعريف خاص لجمعيات حماية المستهلك فاعتبرها: "كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع يقصد بضرورة أن تتأسس جمعيات حماية المستهلك طبقا للقانون، وجوب خضوعها لأحكام القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، خاصة الشروط المتعلقة بمؤسسي الجمعية، واجراءات التأسيس، والضوابط المتعلقة بحقوق وواجبات الجمعية.

وتتميز جمعيات حماية المستهلك بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي¹ حيث تعتبر منظمات حيادية تطوعية، يؤسسها أفراد من كافة فئات المجتمع والمتخصصين في مجالات مختلفة، تعالج الأمور بموضوعية، تكمن أهميتها في مساعدة الجهود الحكومية.

وتهدف هذه الجمعيات إلى رفع مستوى الوعي العام لدى المستهلك حول مختلف السلع والخدمات، وإرشاده إلى سبل التأكد من ملائمة وسلامة المواد الاستهلاكية والخدمات المعروضة في السوق، من خلال العمل على تقديم الإستشارات التي من شأنها حماية حقوق المستهلك وتعزيزها، إصدار مجلات ونشرات ومطبوعات حول القوانين والغش، القيام بحملات توعية وإرشاد المستهلكين، جمع ونشر المعلومات والتحليل والإختبارات المتعلقة بالسلع والخدمات².

ثانيا : شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك

يخضع تأسيس جمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري إلى مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

¹ _ المادة 13 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

² _ علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص 77.

1_ الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

يشترط القانون لتأسيس جمعيات حماية المستهلك شروط موضوعية متعلقة بالأشخاص المكونين للجمعية، وأخرى متعلقة بالجمعيات نفسها¹.

أ-الشروط المتعلقة بالأشخاص المكونين للجمعية

_ بالنسبة للشخص الطبيعي

أن يكونوا بالغين سن 18 فما فوق.

أن تكون جنسيتهم جزائرية.

أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

أن لا يكونوا محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تنتافى مع مجال نشاط الجمعية.

_ بالنسبة للشخص المعنوي

يجب أن يكون مؤسس طبقا للقانون الجزائري.

أن يكون ناشط عند تأسيس الجمعية.

أن يكون غير ممنوع من ممارسة نشاطه.²

ب -الشروط المتعلقة بالجمعيات:

-أن لا يكون هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو القوانين والتنظيمات المعمول بها، بمعنى أن لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا المضاربة باعتبارها تمارس نشاطا تطوعيا.

¹ _ ليلي بن عنتر، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2010، ص 176 .

² _ المادة 4 و 5 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

- أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له، حيث يجب أن يكون هدف الجمعية متعلق بمصالح المستهلك والدفاع عن حقوقه الجوهرية المشروعة والمتجسدة في حقه في نزاهة العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع والخدمات¹.

نشير الى أن المشرع أغفل ذكر جزاء مخالفة هذه الشروط.

2_ الشروط الشكلية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

تتعلق الشروط الشكلية التي تتأسس بها الجمعية في:

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة الذي يكون أمام المجلس البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، وأمام وزارة الداخلية فيما يتعلق بالجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات²، ليتم بعد ذلك تسلم وصل إيداع من السلطة العمومية المختصة وجوبا مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف، للقيام بدراسة مدى مطابقة تأسيس الجمعيات للأحكام هذ القانون يجب أن يكون في أجل محدد حسب الإدارة المختصة إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح كالاتي :

- 30 يوم بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية.

- 40 يوم بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية.

- 45 يوم للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

- 60 يوم للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

خلال هذ الأجل أو عند إنقضائه على أقص تقدير إذا تأكدة الإدارة المعنية من قانونية التأسيس تسلم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة إعتماذ أو في حالة العكس رفض تسليم الوصل³، واشترط المشرع أن

¹ _ المادة 4/2 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

² _ المادة 7 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

³ _ المادة 8 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

يكون الرفض معللاً، كما منح الجمعية في هذه الحالة رفع دعوى إلغاء الرفض في أجل 3 أشهر أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً¹.

فإذا كان الحكم لصالح الجمعية يجب على الإدارة المعنية أن تمنحها وصل التسجيل وجوباً²، حيث يترتب على هذا التأسيس نتيجة أساسية تتمثل في اكتسابها للشخصية المعنوية التي تجعلها مستقلة عن شخصية ومصالح الأعضاء المنتسبين إليها، وتمنحها مجموعة من الحقوق تدخل ضمن هدفها الأساسي المتمثل في حماية المستهلك.

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة

تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى تحسيس وتوعية المستهلك بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، أي لها دور وقائي، وهذا قبل حدوث الضرر (أولاً)، أما إذا استهلك المستهلك أو إستعمل منتوجاً خطراً وأحدث له ضرر مس بصحته وماله، فإن جمعية حماية المستهلك لها الحق في الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين، أي لها دور دفاعي (ثانياً)³.

أولاً : الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

يقصد بالدور الوقائي ذلك الإجراء الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك قبل وقوع الضرر بالمستهلك، ويتم هذا الدور عن طريق التحسيس والإعلام، وعن طريق مراقبة الجودة والأسعار⁴.

1 دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور فعال ومهم في تحسيس وتوعية المستهلكين بالمخاطر التي تهدد أمنهم وصحتهم ومالهم، ويكون ذلك عن طريق تكوين المستهلكين، أو عن طريق الإعلام.

¹ _ بالرجوع الى المادة 1/10 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات نجد أن المشرع قد إستعمل عبارة المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في حين أن الدعاوي المرفوعة من الجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات تكون من إختصاص مجلس الدولة لأنها ترفع ضد وزير الداخلية و ذلك طبقاً لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

² _ المادة 10 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

³ _ فتية حدوث، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 56.

⁴ _ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 56.

أ- نشر الوعي عن طريق تكوين المستهلكين

تقوم جمعيات حماية المستهلك بتكوين المستهلكين وترقيتهم للأحسن عن طريق تزويدهم بالمعارف الضرورية لترشيد إستهلاكهم، كما تقوم بإعداد برامج تعليمية وتربوية خاصة بالثقافة الإستهلاكية، بهدف وتوعية المستهلك بالأضرار التي تنجم عن المنتجات غير المطابقة لمواصفاتها.

وتعتمد الجمعيات في قيامها بعملية التكوين على الملتقيات التي تقوم بها، الأيام الدراسية، الندوات، التي تهدف من خلالها إلى إحاطة المستهلك وتعريفه بحقوقه وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهه¹، وتشمل هذه التوعية عدة مجالات منها عل سبيل المثال:

- تحسيس المستهلك وتوعيته بضرورة الإمتناع عن تناول الأغذية في أماكن غير نظيفة.
- تحسيس المستهلك بوجوب إجتناّب المواد التي لا تحتوي على وسم.
- لفت نظر المستهلكين أن لهم الحق في الضمان عند شراء أي منتج، لأن الكثير من المستهلكين يجهلون حقوقهم في هذا المجال².

ب - نشر الوعي عن طريق الإعلام

يقصد به قيام جمعيات حماية المستهلك بطبع بعض الدوريات من الصحف والمجلات³ والنشرات الأسبوعية والشهرية وتوزعها على المستهلكين المشتركين فيها، بهدف إعطائهم معلومات وبيانات عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في السوق، بغض النظر عن رغبة أو عدم رغبة المنتجين،

¹ _ فتحة حدوش، مرجع سابق، ص 57.

² _ عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عدد 12، 2008، ص 121-122.

³ _ هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بمابلي: -تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات وكل اللقائن المرتبطة بنشاطها.

- إصدار و نشر نشریات و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها".

وهذه تعتبر كلها وسائل تقليدية لمثل هذه الحركية في التحسيس والتي هدفها الأساسي الإعلام، وذلك من خلال جمع المعلومات أولاً ومعالجتها ثم نشرها بشكل موسع¹.

كما أن أسلوب التحسيس لا يقتصر على المستهلك فحسب، وإنما يجب أن يصل لأصحاب القرار، ومثال ذلك أن تقوم الجمعيات بإخطار مجلس المنافسة عن كل ما له صلة بالمنافسة، أو بكل ما من شأنه أن يهدد صحة وأمن المستهلك، حيث نصت المادة 2/35 من قانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "...يمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات النقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

يفهم من نص المادة إمكانية عمل جمعيات حماية المستهلك مع مجلس المنافسة من أجل تعزيز الدور الإيجابي للمنافسة، ومكافحة الممارسات المنافية لها.

كما لا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلك على تحسيس المواطنين حول مخاطر الإستهلاك فقط، بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الإستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات².

2_ دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة

نجد أن لجمعيات حماية المستهلك دوراً هاماً في المراقبة التي تكون من حيث تحسيس المحترف بالتزاماته المتمثلة في المراقبة الذاتية لمنتجاته حتى تكون مطابقة للمواصفات القانونية، كما يمكنها أن تقوم بدراسات وأجراء خبرات مرتبطة بالإستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وكذا من حيث مراقبة الأسعار³ حيث أنها ترتفع بصورة خيالية في المناسبات كشهر رمضان والأعياد، وفي بعض المناطق النائية تفرض عليهم أسعار تعسفية من قبل التجار، لذلك في هذه الحالة تقوم هذه الجمعيات بتحسيس التجار بواجباتهم نحو المستهلكين عن طريق إعلان الأسعار، ويشبه هذا الدور ذلك الذي تلعبه

¹ _ فتحة حدوش، مرجع سابق، ص 58.

² _ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 66-67.

³ _ عبد النور بوتوشنت، مرجع سابق، ص 123.

مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، إذ اعترف لها المشرع الجزائري بالمنفعة العامة بمجرد تأسيسها وفق التنظيم¹.

ثانيا : الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك

لقد سمح القانون الجزائري لهذه الجمعيات في الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلك عن طريق القانون في حال الإضرار بالمستهلكين، أو عن طريق الكفاح من خلال القيام بأعمال أكثر صرامة في مواجهة المحترفين.

1_ الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية

إعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين بحق الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية من خلال نص المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي تنص على : "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"، وكذلك نص المادة 17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات التي تنص: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:..."

- التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..."

وعليه، فإن جمعيات حماية المستهلكين يمكن أن ترفع دعوى جزائية وتتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، كما يمكنها أن ترفع دعوى مدنية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، والتدخل في النزاعات الفردية التي يرفعها المستهلكين كل على حدى، وهذا أمام المحاكم المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

¹ _ زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 209 .

بالرجوع الى القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنه لم يشر إلى الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك أمام الجهات القضائية، وانما إعتُرف بإمكانية إستشارة وإخطار المجلس حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة، إذ أعطى دور فعال وذلك بإدخال ضمن التشكيلة الجديدة لمجلس المنافسة ممثلين عن هذه الجمعيات، وهذا ما نصت عليه المادة 3/10 من القانون 12/08 المعدلة للمادة 24 من القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ويقوم هاذين الممثلين لجمعيات حماية المستهلك في تقديم آراء وإبداء اقتراحات حول كل ما له علاقة بالإستهلاك، والمساهمة في عمليات التحقيق التي يجريها المجلس في حال إخطاره بوجود ممارسة غير نزيهة تهدد أمن وصحة المستهلك.

2_ الدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق المقاطعة و/أو الدعاية المقابلة

بالنظر إلى الصعوبات التي تطرحها الطريقة الأولى لاقتضاء حقوق المستهلكين كالتكلفة القضائية الباهظة، وبطء الإجراءات... الخ، يصل الأمر بالجمعيات إلى التدخل مباشرة في السوق¹، هذا التدخل يتخذ أحد الشكلين التاليين:

أ_ الدعوة إلى المقاطعة

المقاطعة هو ذلك الإجراء الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك في مواجهة بعض المتدخلين، نظرا لما تم إنتاجه من منتجات غير مطابقة للمقاييس القانونية، أو تلك التي تمس بالمصالح الأساسية للمستهلك، وهي نوع من أنواع التوعية والتحسيس بعدم شراء سلعة معينة لإرتفاع سعرها أوعدم جودتها، لذلك تعتبر المقاطعة سلاح فتاك للتأثير على المهنيين لكي يحترموا الحقوق الشرعية للمستهلكين².

غير أن قيام جمعيات حماية المستهلك بإصدار تعليمات تأمر فيها مجموعة من المستهلكين بمقاطعة منتج أو خدمة، من شأنه ترتيب مسؤوليتها إذا أخطأت في استعمال هذه الألية، لذلك لا بد

¹ _ فتية حدوش، مرجع سابق، ص 60.

² _ زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 217.

عليها من الحيطة أثناء أداء هذا الدور وذلك باتخاذ هذا الإجراء كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كل الطرق التي من شأنها حماية المستهلك، و أن يكون أمر المقاطعة بسبب مبرر و مؤسس¹.

ب_ الدعوة إلى الدعاية المقابلة

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتخذ أسلوب آخر للتدبير بالممارسات غير النزيهة التي يقوم بها المحترفون على حساب أمن وسلامة المستهلك، لذلك يمكن لهذه الجمعيات أن تقوم في مواجهة المتدخلين بإشهار مضاد ضد كل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك، وهذا لمنع الإضرار بالمستهلك.

وتهدف الدعاية المقابلة إلى الكشف عن حقيقة السلعة أو الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على دعوة المستهلكين إلى عدم إقتناء أو إستعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المقابلة، ذلك أن الدعاية المقابلة تنصب على السلعة أو الخدمة المعروضة للتداول².

المبحث الثاني: الرقابة الوقائية و القمعية للأجهزة الإدارية

إن تكريس القوانين للوسيلة الوقائية كآلية لحماية المستهلك، فرض ضرورة منح الإدارة بعض الصلاحيات لتوقيع نوع من الجزاء الإداري على المتدخل المتمثلة في مجموعة من التدابير الوقائية أو التحفظية تكريسا وخدمة للسياسة الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الضرر أو المساس بالمستهلك ومصلحه المادية.

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع الجزائري بإنشاء مختلف الأجهزة لحماية المستهلك وخص كل هيئة بجملة من المهام، بحيث نجد أجهزة تمارس رقابة وقائية تكفل حماية المستهلك عن طريق إستخدام مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية التي تتمتع بها وهو ما نتعرض له في (المطلب الأول).

بالإضافة إلى الدور القمعي أو الردعي الذي يعد إحدى الوسائل التي تتدخل من خلالها الدولة

¹ _ YVES Guyon, Droit des affaires, tome 1, 8^{ème} éditio, economica, Paris, 1994, p 964.

² _ زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 220، 218.

بصفتها صاحبة السيادة، و هذا ما يكرس وظيفتها التقليدية المتمثلة في توقيع الجزاء ، وهذا ما نتعرض له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الوقائية للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلك، والتي تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد وتكفل احترامها.

إن أول ضرورة لضمان سلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات والخدمات¹، ولا يأتي ذلك إلا بانسجام وتكاتف الجهود ما بين الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك قصد تحقيق المصلحة العامة، وقد أناط المشرع الجزائري لأعوان الرقابة جملة من المهام والسلطات والواجبات، سنتطرق لها في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التعرض إلى مختلف الإجراءات الإدارية الوقائية المخولة قانونا للإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أعوان الإدارة المكلفون بحماية المستهلك

حدد القانون بدقة الأعوان المكلفون بالرقابة، ووضع تحت أيديهم السلطات التي تمكنهم من أداء مهمة المعاينة على أكمل وجه.

أولا: تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة

حددت المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 49 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الأعوان المكلفون بالرقابة، وهم ضباط الشرطة القضائية²، والأعوان الآخريين الذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة

¹ _ عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 189.

² _ يقصد بضباط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، أنظر المادة 15 من أمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 1966/06/10، المعدل و التتم بموجب قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 2006/12/24.

بهم كأعوان الجمارك ، وبصفة خاصة يؤهل للقيام بمعاينة المخالفات أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ويقصد بهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة، والمنتمون للمعهد الوطني للرزق والنوعية الذين لهم سلطة إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة، والأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية .

يقوم هؤلاء الأعوان برقابة كافة المنتجات المعروضة للإستهلاك كالمواد الغذائية والصناعية والخدمات، قصد الكشف عن أي مخالفة تمس بسلامة وصحة وأمن المستهلك، ويتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد الذي قد يعيق أداء مهامهم، وعند الحاجة بإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لم يد المساعدة لهم¹.

ثانيا: الأساس القانوني والتنظيمي المحدد لسلطات ومهام وواجبات أعوان قمع الغش

1_ الصفة القانونية لأعوان قمع الغش

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 49 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجار²، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذين القانونين.

كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة، إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية والتي تسلم إشهاد بذلك . يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون 03/09

¹ _ المادة 27 والمادة 28 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² _ المؤرخ في 2009/12/16، الجريدة الرسمية 75 بتاريخ 2009/12/30.

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 49 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2_ مهام وصلاحيات أعوان قمع الغش

يكلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، طبقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

في هذا الإطار، تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للإستهلاك، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك و/أو أن تلحق ضررا بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في:

القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل و متمم، سالف الذكر..

المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك².

المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى

¹ نصت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على التالي: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تتناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم، بأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون".

² _ المؤرخ في 2005/12/10، الجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 2005/12/11.

الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجار¹.

في إطار ممارسة مهامهم يتمتع أعوان الرقابة بالصلاحيات التالية:

- حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- إجراء المراقبة أثناء نقل المنتجات على مستوى الأسواق.
- فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتج للإستهلاك.
- فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية وتجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام.
- المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، في جميع مراحل وضعه للإستهلاك، وتكمل عند الاقتضاء، باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب².
- إتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية إزاء المنتجات المشكوك في مطابقتها أو غير المطابقة قصد حماية صحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية المتمثلة أساسا في:
- (رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود، إيداع المنتجات، السحب المؤقت للمنتجات عند مختلف مراحل العرض للإستهلاك، الحجز أو السحب النهائي للمنتجات، الأمر باسترجاع المنتجات، تغيير إتجاه المنتجات، إعادة توجيه المنتجات لإستعمالها بعد التحويل،

¹ _ نوال شعباني ، مرجع سابق، ص 169 .

² _ المواد 30 و 33 و 34 القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمواد 50 و 51 و 52 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إتلاف المنتوجات، التوقيف المؤقت للنشاط، الأمر بإعادة التصدير)¹.

3_ واجبات أعوان قمع الغش

تقع على عاتق أعوان قمع الغش واجبات عديدة يستوجب عليهم الالتزام بها عند ممارسة نشاطهم والتي تتمثل أساسا في²:

- إحترام السر المهني.
- تبيان الوظيفة واطهار التفويض بالعمل.
- الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة وتحرير محضر بكل إجراء يتم إتخاذه.
- إحترام حقوق الدفاع للخاضعين للمراقبة.
- العمل أيام العطل وخارج أوقات العمل الرسمية عند الحاجة.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الوقائية للإدارة

تتم إجراءات البحث ومعاينة المخالفات التي جاء بها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مرحلتين، الأولى تتمثل في مرحلة التحقيق الإداري والتي سنتناولها بالتفصيل (أولا) ، أما المرحلة الثانية فتتمثل في مرحلة الإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية (ثانيا).

أولا: مرحلة التحقيق الإداري

يقوم عون الرقابة بإنجاز المهمة المسندة له وفقا لبرنامج عمل مصادق عليه من طرف مسؤوليه أو بتكليف شفوي أو كتابي منهم ولا يحق له التدخل من تلقاء نفسه إلا في حالة معاينته أثناء القيام بمهامه، لممارسات من شأنها أن تشكل خطرا وشيكا على صحة وأمن المستهلك.

¹ _ المادة 53 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² _ المواد 26 و 32 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و المواد 49 و 55 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

في هذه الحالة يستوجب عليه التدخل فوراً في ظل الإحترام التام للإجراءات القانونية المعمول بها وإعلام مسؤوليه في أسرع وقت ممكن وبكل الوسائل.

يجب أن تكون تدخلات أعوان الرقابة عند إنجاز المهام المنوطة بهم في هدوء تام وفي إحترام للخاضعين للمراقبة، بحيث يستوجب على عون المراقبة أن يقدم وظيفته مع إظهار بطاقة التفويض¹.

عند هذه المرحلة من المراقبة، يصادف عون قمع الغش حالتين مختلفتين كرد فعل للخاضع

للمراقبة، أما قبول المراقبة، وأما معارضتها ورفضها.

1_ في حالة القبول بإجراء المراقبة

يتم إتباع الإجراءات التالية بالتدرج:²

- فحص الوثائق القانونية المطلوبة لممارسة النشاط المراقب كالسجل التجاري، بطاقة حرفي ، الشهادات الطبية للمستخدمين، الرخص المسبقة، فواتير الشراء، شهادات المطابقة ... الخ.

- إستجواب المتدخلين المعنيين والعمال التابعين لهم، للحصول على كل المعلومات التي تساعد على إنجاز المهمة في أحسن الظروف، خصوصاً عند رفض تقديم الوثائق أو عدم وجودها في المحل بحجة غياب صاحب المحل أو مسير المؤسسة.

- تدوين كل المعلومات المتعلقة بهوية المتعامل المراقب والنشاط الممارس وذلك قبل مباشرة عملية المراقبة والتفتيش.

معاينة الخدمة أو السلعة المعنية بالمراقبة والتي تتم بالمعاينة المباشرة بالعين المجردة و/أو بإستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقبة المراقبة و/أو اقتطاع العينات بغرض التحاليل أو الإختبارات أو التجارب.

¹ _ علاء عباس علي، ولاء المستهلك، ب ط، الدار الجامعية، مصر، 2009 ، ص 148.

² _ المادة 3 و المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

أ_ المعاينة المباشرة بالعين المجردة

يقوم عون المراقبة عند المعاينة المباشرة للسلعة أو الخدمة بتفتيش دقيق عن طريق الفحص الخارجي وبإستعمال الحواس لظروف التخزين وتحضير وعرض المنتجات في جميع مراحل العرض للإستهلاك، خصوصا من حيث توفر شروط النظافة¹، إحترام درجات حرارة الحفظ²، مطابقة الوسم وغياب عيوب ظاهرية (إنتفاخ، صدأ، تغير اللون، رائحة أو ذوق غير عادي)، وجود شهادات الضمان....الخ.

كما يمكن لعون قمع الغش، في إطار المراقبة المباشرة، إستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة، والمعايرة دوريا، للقيام بالإختبارات والقياسات المناسبة لإثبات مطابقة المنتج المراقب من حيث درجة حرارة الحفظ، درجة الحموضة، الحجم، الوزن، السعة الكثافة...الخ.

أما المعاينة في المخالفات المرتبطة بالفوترة وعدم إشهار الأسعار فتكون، بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذلك أية وسيمة مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر الميني، ويمكن أن يشترطوا إستلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها³.

عند وجود مخالفة أثناء المعاينة بالعين المجردة و/أو بإستعمال أدوات القياس، يقوم عون المراقبة بتحرير محضر⁴ معاينة في عين المكان، تدون فيه بدقة النقائص المعاينة والمخالفة المقابلة لها والتدابير التحفظية التي قرر عون المراقبة إتخاذها.

¹ _ المادة 6 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² _ قرار وزاري مشترك المؤرخ في 1999/11/21 يتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، الجريد الرسمية عدد 87 بتاريخ 1999/12/08.

³ _ المادة 50 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁴ _ بالنسبة للقيمة القانونية لهذا النوع من المحاضر، وبالرجوع الى نص المادة 58 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجدها تنص على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المواد من 214 الى 219 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 56 و 57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية حتى يطعن فيها بالتزوير".

ب_ المراقبة التحليلية

يتم اللجوء إلى هذا النوع من المراقبة بعد المعاينة المباشرة بالعين المجردة و/أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقبة المراقبة وان لم يتمكن أعوان المراقبة من الحسم في مطابقة المنتج المراقب رغم وجود شكوك حول مطابقته أو لديهم معلومات حول إحتمال عدم مطابقة النوعية الجوهرية للمنتج أو تعليمات لإخضاعه للمراقبة التحليلية¹.

تجرى التحاليل والإختبارات والتجارب المنجزة في إطار حماية المستهلك وجوبا على مستوى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو مخابر أخرى معتمدة لهذا الغرض من قبل وزارة التجارة.

يجب أن تكون العينات المقتطعة قصد إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب متجانسة وممثلة للحصة موضوع المراقبة، حيث يستوجب على عون المراقبة أن يراعي هذين الشرطين عند القيام بالاقتطاع².

يوجد نوعان من اقتطاع العينات في مجال قمع الغش:

- إما إقتطاع ثلاثة عينات متجانسة وممثلة للحصة المراقبة "p03" وهو النوع السائد
- واما إقتطاع عينة واحدة "p01" في حالات خاصة، كحالة المنتج السريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو كبر وزنه أو قلة كميته أو حجمه أو قيمته العالية وكذا إقتطاع العينات في إطار الدراسات التي تنجزها مصالح قمع الغش³.

في حالة إقتطاع ثلاثة عينات ترسل عينة إلى المخبر قصد التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، أما العينتين المتبقيتين فتترك إحداهما لدى المتدخل المعني ويحتفظ بالأخرى لدى مصالح المراقبة التي قامت بالاقتطاع⁴.

¹ - مدحت أبو النصر، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، ب ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص71.

² - المادة 30 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - المواد 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

⁴ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

في حالة رفض المتدخل الإحتفاظ بالعينة التي تترك لديه، يدون ذلك على محضر إقتطاع العينات ويحتفظ بها مع تلك الخاصة بمصالح الرقابة.

يمكن لأعوان المراقبة من أخذ عينة الى المخبر بعد تسميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر، أما العينة الثانية فتشتمع ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأزرق، وتحتفظ بها المديرية إلى غاية ظهور النتائج المخبرية أما بالنسبة لعينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتج مشمعة ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأحمر¹.

لو نرجع إلى المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، نجد أن العينة المقتطعة يجب أن تحتوي على وسمة تعريف مختومة تتضمن توجيهات أساسية.

كما تضيف المادة 2/13 من نفس المرسوم، أن العون يسلم لحائز البضاعة، وصل، تبين فيه طبيعة العينة المقتطعة وكمياتها، والقيمة المصرح بها.

يترتب على كل إقتطاع تحرير محضر يتضمن عرض موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وحائز المنتج أو ممثله الذي يمكنه أن يدرج إن اقتضى الأمر التصريحات التي يراها مفيدة، وفي حالة رفض حائز المنتج إمضاء المحضر يذكر ذلك فيه أيضا.

يتعين على المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب في إطار قمع الغش، إستعمال المناهج الرسمية المحددة عن طريق التنظيم وفي حالة عدم وجودها، تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي².

تدون نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب والمناهج المستعملة على كشوف أو تقارير مع ضرورة الفصل في مطابقة المنتج من عدمه³.

¹ _ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 71.

² _ المادة 37 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ _ المادة 38 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إذا أثبتت نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب مطابقة العينة المفحوصة في المخبر، يتم فوراً رفع اليد على السحب المؤقت للمنتوج أو الدخول المؤقت للحمولة المستوردة في حالة وجود هذا الإجراء التحفظي وكذا إشعار المتدخل المعني بحقه في طلب التخفيض الجبائي أمام مصالح الضرائب بقيمة العينات المقتطعة مع ضرورة تقديم وصل الققطاع الذي بحوزته¹.

تلجأ مصالح قمع الغش إلى إتخاذ الإجراءات التحفظية حسب الحالات المذكورة سابقاً عند الكشف عن عدم مطابقة منتج عن طريق المعاينة المباشرة أو التحليلية.

2_ في حالة معارضة المراقبة و رفضها

في هذه الحالة يحاول عون الرقابة تهدئة الخاضع للمراقبة بطريقة مهذبة وإعلامه بأنه في مهمة عادية وإن عدم السماح له بإنجاز مهمته سيعود بالضرر على نشاطه، فإذا تراجع عن قراره، تتم مباشرة عملية المراقبة وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه، أما إذا تمسك بموقفه، يستوجب على عون المراقبة الانسحاب في هدوء وطلب مساعدة مصالح الأمن المختصة فوراً².

في حالة تجاوب مصالح الأمن مع طلب عون الرقابة وتنقلها معه، تتم مواصلة عملية المراقبة وفق الإجراءات المعمول بها دون الإخلال بمتابعة الخاضع للمراقبة بمخالفة "معارضة أو عرقلة المراقبة" وذلك بغض النظر عن الكشف عن مخالفات أخرى من عدمه مع إتخاذ كل الإجراءات الإدارية التحفظية المنصوص عليها قانوناً لردع مثل هذه التصرفات .

أما عندما ترفض مصالح الأمن مرافقة عون المراقبة لمساعدته في أداء مهامه، يقوم هذا الأخير فوراً بإبلاغ مسؤوليه المباشرين الذين يستوجب عليهم الاتصال فوراً بمسؤولي مصالح الأمن لإعلامهم بالقضية وطلب التدخل الفوري، فإذا كانت هناك إستجابة، تواصل عملية المراقبة وفي حالة الرفض، يستوجب على مدير التجارة إبلاغ السيد وكيل الجمهورية أو السيد النائب العام المختصين إقليمياً

¹ _ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

² _ المادة 28 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

لإتخاذ الإجراءات التي يرونها مناسبة¹ مع ضرورة إعلام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بمثل هذه الحالات.

ثانيا: مرحلة الإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية.

يتكفل عون قمع الغش، سواء كان بمفرده أو مع العون أو الأعوان الذين تكفلوا بمهمة المراقبة، بالقيام بكل الإجراءات اللازمة للإعداد الملف الإداري وذلك خلال كافة مراحل الرقابة والتدابير الإدارية التحفظية المذكورة سالفاً.

حيث يلتزم عون قمع الغش بإحترام النصوص القانونية الخاصة بكل إجراء، كما يستوجب عليه عند تحرير أي محضر أو وثيقة تدرج في الملف، الكتابة بخط واضح دون شطب أو حشو أو إضافة.

إضافة إلى الإجراءات التي تم التطرق إليها أعلاه، خلال كل مرحلة من مراحل ممارسة الرقابة

والإجراءات الإدارية التحفظية، حسب كل حالة، يقوم عون قمع الغش ب²:

- التسجيل الإداري وفي حينه، على السجلات المخصصة لذلك، لكل المحاضر المحررة خلال مختلف مراحل المراقبة المشار إليها أعلاه (المعاينة، الإيداع السحب المؤقت أو النهائي، الحجز، الإتلاف، ... إلخ).

- إستدعاء المتدخل المعني لتحرير محضر المخالفة وتبليغه بمبلغ غرامة الصلح إذا كانت المخالفة معنية بهذا الإجراء وإدراج أقواله فيه وامضائه معه وذلك بعد الإنتهاء من التدابير التحفظية المتعلقة بالملف.

- إدراج كل وثائق الثبوتية للمخالفات المعاينة والإجراءات المتخذة.

- جرد كل الوثائق المكونة للملف قبل إحالته على مصلحة المنازعات.

¹ - المادة 2/28 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و المادة 8/49 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

² - المواد 31 و 32 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 56 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

- تحويل الملف من طرف رئيس مصلحة المراقبة على مصلحة المنازعات بموجب جدول إرسال مجرد عليه كل الوثائق المتضمنة في الملف ويحتفظ بنسخة منه مختومة من طرف مسؤول المصلحة المستقبلية.

- إمضاء كل المحاضر من طرف عون أو أعوان قمع الغش المعنيين وكذا المتدخل المعني.

- وجود عبارة "رفض الإمضاء" في الخانة المخصصة لذلك في حالة رفض المتدخل المعني الإمضاء أو عبارة "في غياب المعني" في حالة إستدعائه وعدم حضوره لتحرير محضر المخالفة وإدراج أقواله فيه مع ضرورة إدراج نسخة من الإستدعاء في الحالة الأخيرة.

حدد المشرع أجل تحرير هذه المحاضر بمدة ثمانية أيام من تاريخ نهاية التحقيق، ويقع تحت طائلة البطلان في حالة عدم توقيعه من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة¹.

المطلب الثاني: الرقابة القمعية للأجهزة الإدارية

تتجسد فعالية دور الإدارة في منع المساس بالمستهلكين ومصالحهم في تلك التدابير التي خولت لها أثناء عملية الإنتاج والتوزيع منع وقوع الغش في السلع قبل عرضها للبيع من جهة، ومن خطر الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك من جهة أخرى.

فإذا كان الأمر يتعلق برقابة المنتوجات، فإن التدابير التي تتخذها الإدارة تأتي نتيجة عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها تارة وعدم إحترام قواعد الحفظ والنظافة تارة أخرى، هذا ما يفرض تدخل الإدارة عن طريق إتخاذها لتدابير تحفظية أو وقائية ترمي إلى حماية صحة المستهلك و مصالحه.

أما بالنسبة لرقابة سلوك المحترف لما يخل بالممارسات التجارية التي تؤثر على المستهلك، فإن التدابير التي تتخذها الإدارة تأتي نتيجة إخلال المتعاملين الاقتصاديين للقواعد المرتبطة بإشهار الأسعار و الفوترة.

¹ _ المادة 57 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

فالتدابير التي تتخذها الإدارة تحمل في طياتها الجزاء الذي يكون هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك وردعي بالنسبة للمتدخل الذي يقع عليه التزام الحيطة والحذر عند عرض المنتجات للبيع، هذا ما سنتعرض له من خلال فرعين.

الفرع الأول: التدابير الإدارية المرتبطة بمخاطر المنتجات

جاء قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بمفهوم جديد يتعلق بالتدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط، وهذا ما نصت عليه المادة 53 بأنه " يتخذ الأعوان المذكورين في المادة 25 من هذا القانون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه".

يقصد بالتدابير التحفظية، الإجراءات التي يتم إتخاذها عند الشك في مدى صلاحية وسلامة المنتجات المعروضة للإستهلاك أو التي لم يتم عرضها بعد وذلك بهدف إعادة المطابقة أو إعادة التوجيه أو تغيير الإتجاه في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أي شيء يمكن أن يؤدي إلى المساس بصحة المستهلك وسلامته ومصلحه المادية و المعنوية¹.

تتمثل هذه التدابير في إيداع المنتج(أولاً)، سحبه من السوق (ثانياً)، حجزه (ثالثاً)، نتائج حجز وسحب المنتج (رابعاً)، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات (خامساً)، وفرض غرامة الصلح(سادساً).

أولاً: الإيداع

هو وقف منتج معروض للإستهلاك منتج محلياً أو مستورد ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق وذلك بقرار من السلطة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، قصد إزالة أسباب عدم المطابقة وفي هذه الحالة يعذر المخالف المعني بواسطة رسالة رسمية (إعذار) من أجل إزالة سبب عدم المطابقة، تحدد له فيها المدة بدقة.

ومتى تمت المطابقة، يعلن عن رفع الإيداع، فإذا ثبت عدم إمكانية ضبط المنتج رغم إتخاذ

¹ _ بخة موالك، مرجع سابق، ص52.

التدابير اللازمة، أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية المطابقة، يتم حجز المنتج¹، بعد الحصول على إذن قضائي².

ثانيا: سحب المنتج من التداول

عرف المشرع السحب في المادة 24 من من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنه: " يمنع حائز المنتج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتج " .

يتم سحب³ المنتج من مسار الإستهلاك إما مؤقتا أو نهائيا.

1_ السحب المؤقت

يكون بمنع تداول أو التصرف في كل منتج معروض للإستهلاك أينما وجد عند الإشتباه في عدم مطابقته بمجرد المعاينة المباشرة، وذلك في إنتظار نتائج التحاليل و التحقيق المعمق الذي تتم مباشرته في هذا الشأن⁴.

أجل السحب المؤقت هو 7 أيام ويمكن تمديد هذا الأجل إذا تطلبت ذلك الشروط التقنية للرقابة والتحليل أو الإختبارات والتجارب، فإذا لم يتم القيام بالتحاليل في هذه المدة أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت ويعوض المتدخل عن قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع⁵، يلاحظ أن التعويض الذي أقره المشرع محجف في حق المتدخل، إذ ينبغي عليه تداركه، وذلك بالنص على تعويض قيمة العينة و الخسائر المترتبة عن السحب المؤقت بإعتباره يمس بسمعته ومكانته التجارية.

¹ _ المواد 55 و 56 و 57 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² _ المادة 1/27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

³ _ نلاحظ أن المشرع في القانون 03/09 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، نص على أن يقوم أعوان الرقابة بسحب المنتج حين يتم الإشتباه في عدم مطابقته، و حسن فعل، حيث القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) في المادة 20 منه، لا ينص على سحب المنتج إلا إذا كان المنتج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و أمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، و هو من التعديلات التي جاء بها القانون الجديد و التي تنصب في محاولة ضمان حماية أكبر للمستهلك، أنظر في ذلك نوال شعباني، مرجع سابق، ص 124.

⁴ _ المادة 1/59 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁵ _ المادة 2/59 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إلا أنه عند ثبوت عدم مطابقته يعلن حجزه، ويعلم فور وكيل الجمهورية بذلك¹.

2_ السحب النهائي

إذ تبين عدم مطابقة المنتج للمواصفات بعد السحب المؤقت و إجراء التحليل الازمة، يقوم الأعوان بإعذار المتدخل باتخاذ كافة التدابير لجعل منتجه مطابقا، فإذا لم يتم المتدخل بمطابقته للمواصفات المعمول بها أو إستحالت مطابقته أو ثبت خطورت هذ المنتج، يقوم الأعوان بحجزه برخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة.

إلا أن المادة 62 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أعطت إمكانية تنفيذ الأعوان المكلفون بالرقابة للسحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات التالية:

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
 - المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.
 - حيازة المنتجات دون سبب شرعي و التي يمكن إستعمالها في التزوير.
 - المنتجات المقلدة.
 - الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.
 - و يعلم وكيل الجمهورية فورا.
- مصاريف وتكاليف استرجاع المنتج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي يتحملها المتدخل المعني بهذا الإجراء².

¹ المادة 3/59 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² المادة 63 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يظهر الفرق بين إيداع المنتج وسحبه، في كون الأول يتم حين الكشف عن المخالفة بالمعاينة المباشرة، أما الثاني فيتم بعد التحريات المعمقة حول مطابقة المنتج.

ثالثاً: حجز المنتج

يمكن حجز السلع و ذلك حماية للمستهلك من المخالفات التي تصدر عن المتدخل، ويكون الحجز بسحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، بعد الحصول على إذن قضائي¹.

غير أن القانون في بعض الحالات الإستثنائية أجاز الحجز دون الحصول على الإذن القضائي نظرا لخصوصية هذه الحالات و التي تحدد فيما يلي²:

- التزوير.

- المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي، التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.

- المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك، ما عدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.

- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية واللوائح الفنية وتمثل خطر على صحة المستهلك وأمنه.

- إستحالة العمل لجعل المنتج مطابق للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.

- رفض حائز المنتج أن يجعله مطابقاً أو أن يغير مقصده.

وتعلم السلطة القضائية فوراً في جميع هذه الحالات.

من خلال ماسبق، نجد صعوبة في التمييز بين الحجز والسحب، خاصة و أن تعريف الحجز جاء باستخدام كلمة "السحب".

¹ - المادة 1/27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

² - المادة 4/27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

إلا أنه يمكن التفرقة بينهما في كون الحجز يتم في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتج للمواصفات و أنه سيتسبب حتما في ضرر للمستهلك لو ترك للتداول في السوق، بينما السحب يقع لمجرد الشك في انعدام المطابقة، لذا يأتي الحجز بعد السحب غالبا.

رابع: نتائج حجز و سحب المنتج

تؤدي هذا الإجراءات إلى تحرير محاضر و تشمع المنتجات المشتبه فيها و توضع تحت حراسة المتدخل المعني ويعرض الأمر على النيابة بغرض طلب الرخصة المسبقة للحجز التي تقرر المصادرة أو الإلتاف أو رفع اليد. أو إلى حين الفصل النهائي في القضية من قبل المحكمة¹.

أما مآل المنتج المحجوز أو المسحوب كآتي²:

- إذا كان قابلا للاستهلاك يوجه مجانا إلى مركز ذي منفعة عامة.
- يعيد توجيهه الى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.
- يتلف³ إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك.

خامسا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

يتم إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المحلات التجارية أو المؤسسات المنتجة في حال ثبوت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا الإجراء دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها⁴.

¹ _ المادة 61 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² _ المواد 57 و58 و60 و63 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ _ يتم الإلتاف عن طريق الردم أو الحرق أو تشويه طبيعة المنتج، وفي حال قررت السلطة الإدارية أو القضائية إلتاف المنتج يتم ذلك على عائق المتدخل المعني وبحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويحرر محضر الإلتاف ويوقع من طرف الأعوان الذين حضروا عملية الإلتاف، أنظر نص المادة 64 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁴ _ المادة 65 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

سادسا: غرامة الصلح

نصت المادة 86 من قانون 03/09 حماية المستهلك و قمع الغش على إمكانية فرض غرامة صلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، و إذا لم يسدد المتدخل الغرامة في الأجل المحدد بثلاثين يوما¹، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة².

تعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون 03/09 حماية المستهلك و قمع الغش والتي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 02/89 (الملغى) حيث تم إستحداث هذا الإجراء من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك و مصلحة المتدخل، وهذا لتفادي الوصول إلى القضاء وما يتسبب فيه من تعطيل للنشاط، ومن جهة أخرى من أجل ردع كل من يمس بسلامة المستهلك، خاصة إذا علمنا أن إجراءات فرض الغرامة بسيطة و لا تتطلب وقتا كما تتطلبه المتابعة القضائية³.

يمكن فرض غرامة الصلح في كل المخالفات ما عدا في الحالات الآتية⁴:

- إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، (كعقوبة الحبس)، و إما تتعلق بتعويض ضرر للأشخاص أو الأملاك.

- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل غرامة الصلح

- في حالة العود.

يختلف مبلغ الغرامة حسب كل مخالفة، فعلى سبيل المثال حددت الغرامة الخاصة بغياب الالتزام

¹ - المادة 92 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش..

² - نلاحظ وجود تناقض بين المادتين 86 و 93 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث نصت المادة 86 على إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم تسديد مبلغ الغرامة، أي أنه لا يتم تحريك الدعوى العمومية، و إنما هي مجرد تدبير تحفظي، أما المادة 93، فإنها تنص على انقضاء الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح، وعليه كان على المشرع حذف المادة 93.

³ - نوال شعباني، مرجع سابق، ص 126.

⁴ - إستثناءهم المشرع في المادة 87 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

بسلامة المواد الغذائية بثلاثمائة ألف دينار (300.000 د ج)¹.

إذا سجل أعوان الرقابة عدة مخالفات على نفس المحضر، يتعين على المتدخل المخالف أن يدفع مبلغاً إجمالياً عن كل الغرامات المستحقة².

يتميز إجراء غرامة الصلح كإجراء تحفظي بالسرعة، حيث تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك المتدخل المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تحرير المحضر بواسطة إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، و له مهلة ثلاثين يوماً التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة³.

نصت المادة 3/92 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه في حالة عدم إستلام الإشعار بالدفع من طرف المتدخل في أجل خمسة وأربعين يوماً ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المختصة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً.

الفرع الثاني: التدابير الإدارية المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية.

لقد حدد القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الإجراءات التي تسمح لمديرية التجارة من خلال أعوان الرقابة بضمان حماية المستهلك.

و تتمثل الإجراءات التي يمكن لأعوان الرقابة القيام بها في هذا الإطار في إقتراح غرامة مالية أو المصادرة، حجز المنتجات، إقتراح الغلق الإداري، و سنفصل الحديث عن هذه الإجراءات في الفقرات التالية:

أولاً: إقتراح غرامة مالية أو المصادرة

ليس لأعوان الرقابة صلاحية فرض غرامات على العون الاقتصادي أو مصادرة منتجاته، لأن هذه

¹ _ المادة 88 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² _ المادة 89 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ _ المواد 90 و 91 و 92 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الصلاحيات من إختصاص القضاء، فهم يقترحون فقط الغرامات أو المصادرة المناسبة في الحدود التي قررها القانون ضمن محاضرتهم¹.

1_ إقتراح غرامة مالية

يمكن التميز بين نوعين من الغرامة:

أ- الغرامة المحددة

الغرامة المحددة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ مقدرا في الحكم، وضع المشرع حدودا دنيا وأخرى قصوى للغرامة، حتى يمكن للإدارة أن توازن بين الأخطار والأضرار الناجمة عن الجريمة، وبين العقوبة المقضي بها.

في التشريع الجزائري نجد أن أدنى حد فرضه المشرع كغرامة يتمثل في مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، وقدرها 5.000,00 دج، بينما أقصى حد نجده في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والممارسات التجارية التعسفية، وبلغت 5.000.000,00 دج.

بينما باقي المخالفات تتراوح الغرامة فيها بين 10.000,00 دج كحد أدنى و 200.000,00 دج كحد أقصى، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة عدم الإعلام بشروط التعاقد، فاتورة غير مطابقة، ممارسة أسعار غير شرعية ، و غيرها².

ب_ الغرامة النسبية

الغرامة النسبية هي الغرامة التي لا يحددها القانون بشكل ثابت، وانما يتحدد مقدارها بالنظر إلى نسبة مئوية من القدرة المالية للجاني³.

و من أمثلة ذلك نجد الغرامة المترتبة على مخالفة عدم الفوترة ، إذ تقدر بـ: 80% من المبلغ الذي

¹ _ عمار الزغيبي، مرجع سابق، ص 144.

² _ المواد من 31 الى 38 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

³ _ عمار الزغيبي، مرجع سابق، ص 147.

لم يرق العون الاقتصادي بفوترته مهما بلغت قيمته¹.

جـ_ طرق تسوية الغرامة

تسوى الغرامة بطريقتين:

- الطريق القضائي

هو الطريق الأصلي، كما يبين ذلك حكم المادة 60 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بنصها: "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية".

إذ يرسل مدير التجارة الولائي المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ولهذا الأخير حق ملاءمة المتابعة، فهو صاحب الدعوى العمومية يحركها ويباشرها دون سواء، لأن القانون لا يعترف لمديرية التجارة بأي دور في المتابعة القضائية.

غير أن المشرع أجاز لممثل مديرية التجارة المؤهل قانوناً، حتى ولو كانت غير طرف في الدعوى، أن يقدم طلبات كتابية أو شفاهية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق قانون 02/04 سالف الذكر².

- الطريق الودي

يسمى قانوناً "غرامة المصالحة" هو طريق استثنائي عن القاعدة الأصلية المتمثلة في التسوية القضائية، وجاء النص عليه في المادة 2/60 من نفس القانون بقولها: "...غير أنه يمكن.. أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة".

لغرامة المصالحة شروط هي:

- أن لا يكون المخل في حالت عود

¹ المادة 33 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

² المادة 63 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- أن تكون أقل أو تساوي 1.000.000 دج وفي هذه الحالة تكون من اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة.

- أن تكون تتراوح ما بين 1.000.000 و 3.000.000 دج، وفي هذه الحالة تكون من اختصاص وزير التجارة¹.

2- إقتراح المصادرة

تعرف المصادرة بأنها تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها و بغير مقابل².

كما عرفها قانون العقوبات³ الجزائري في المادة 15 منه على أنها: "الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو مايعادل قيمتها عند الاقتضاء".

أجازها القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في المادة 1/44 بقولها: "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة".

تعتبر مصادرة السلع غير المطابقة للمواصفات والسلع المغشوشة أو الفاسدة هي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة، فهي عقوبة تكميلية فالقاضي الذي ينطق بالعقوبة الأصلية له حق النطق بها كعقوبة تكميلية القصد منها إيلام العون الاقتصادي المخل بالتزاماته من الناحية المالية بإنقاص مال يخرج من ذمته وحرمانه منه، فالمصادرة ترد على السلع غير المطابقة والسلع والوسائل المحصلة من ارتكاب الجرائم، والتي إستعان بها الجاني في تنفيذ جريمته، وذلك لتفادي إحتمال أن يكون إستمرار

¹ - أنظر المادة 60 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

² - أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2005، ص 105.

³ - قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 02/08/2011، الجريد الرسمية عدد 44 بتاريخ 10/08/2011.

حيازة الجاني لها سبب لإرتكاب جرائم تالية¹.

وهي من ناحية أخرى تدبير إحترازي وفقا لنص المادة 20 من قانون العقوبات والمادة 16 مكررم نفس القانون، الهدف منها إخراج السلعة عن دائرة التعامل، إما لأن المشرع أضفى طابعا جنائيا عن التعامل فيها، أو لكون حيازتها مصدر ضرر أو خطر أو مساس بالنظام العام، تعتبر عقوبة المصادرة جوازيه.

نشير الى أن المنتجات المصادرة تسلم الى إدارة أملاك الدولة، التي تقوم ببيعها ومبلغ البيع يصبح مكتسبا للخزينة العمومية بعد حكم القاضي بها².

ثانيا: حجز السلعة

إذا اتضح للأعوان المكلفين بالتحقيق أن العون الاقتصادي قد ارتكب مخالفة للمواد المذكورة بموجب المادة 8 من القانون 06/10 المعدلة للمادة 39 من 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهي المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 مكرر و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (2 و 7) و 28 ، فإنه يمكنهم القيام بحجز البضائع، وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية، منها تلك المرتبطة بعدم إحترام إجراء الفوترة، وعدم إشهار الأسعار، فالتزام الأول منصوص عليه في المواد من 10 إلى 13 ، أما الالتزام الثاني تم النص عليه في المواد من 04 إلى 09 من نفس القانون .

وحسب المادة 40 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن للحجز نوعان:

1- عينيا

وهو على حد تعبير المادة كل حجز مادي للسلع، وفيه تشمع المواد بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين، وطبقا للمادة 41 من نفس القانون ، توضع هذه المواد تحت حراسة مرتكب

¹ _ أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 107.

² _ المادة 4 و 2/44 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المخالفة إذا كان يمتلك محلات للتخزين، أما إذا لم يكن ممتلكا لهذه الأخيرة، فإن الحراسة توكل إلى إدارة أملاك الدولة، والتي تقوم بتخزينها في أماكن تختارها، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة، وتقع على عاتق مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز.

2- إعتباريا

وهو حسب المادة 40 سالفه الذكر، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، ففي هذه الحالة، وطبقا للمادة 42 من نفس القانون، فإنه يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة، أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية.

وتتبع نفس الإجراءات في حالة الحجز العيني، وذلك عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت الحراسة.

هذا ويمكن للوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة، وفي هذه الحالة يودع المبلغ الناتج عن هذا البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني مثل دور الرحمة أو مؤسسات الطفولة المسعفة أو الجمعيات الخيرية، وإذا إقتضى الأمر يتم إتلافها من قبل مرتكب المخالفة، وهذا بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها، وقد نصت على هذه الحالة المادة 43 من القانون 02/04، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر، وهي كون هذه المواد سريعة التلف أو إذا إقتضت ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، ولكن لم تحدد المادة ما هي الظروف الخاصة وطبقا للمادة 45 من نفس القانون، فإنه في حالة صدور قرار يقضي برفع اليد على الحجز، فإن السلع المحجوزة تعاد إلى صاحبها، وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، وإذا كان موضوع هذا القرار مواد تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو تم إتلافها، فإن صاحب المخالفة يستفيد من تعويض بقيمة

السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز، كما له أن يطلب من الدولة منحه تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء تنفيذ هذا الإجراء في حقه¹.

ثالثا: إقتراح الغلق الإداري

إضافة إلى عقوبتي الحجز والمصادرة، نصت المادة 46 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد

المطبقة على الممارسات التجارية على إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية، وهذا لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما، وذلك عند ارتكاب العون الاقتصادي لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون، والتي تقابل عدم الفوترة، ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة المحددة قانونا، ممارسة أسعار غير شرعية، ارتكاب الممارسات التجارية التدليسية، ارتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة، وأخيرا معارضة المراقبة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق.

مما يلاحظ أن المشرع قد غير الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري، إذ أنه في الأمر 06/95 (الملغى)، كان قرار الغلق يصدر بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالتجارة، ويكون التنفيذ بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، أما في إطار القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن قرار الغلق أصبح من إختصاص الوالي، بناء على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

وقد تم تعديل المادة 46 بموجب المادة 10 من القانون 06/10 حيث تمت إضافة المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 إلى المواد السابقة.

هذا ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة، وفي حالة إلغائه يمكن للمهني المتضرر من صدور القرار، المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه، وذلك أمام الجهات القضائية المختصة².

¹ _ عمار الزغيبي، مرجع سابق، ص 152-153.

² _ محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص 70.

تهدف هذه التدابير التي يتم إتخاذها في إطار مبدأ الإحتياط والوقاية وفقاً لأحكام هذين القانونين إلى حماية المستهلك و صحته و سلامته و الحفاظ على مصالحه المادية وكذا حماية الاقتصاد الوطني ولأسيما من حيث ضرورة استجابة المنتجات المعروضة للاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين .